ابو اسحاق الشيرازي فى كتابه اللمع فى اصول الفقه على انها حديث مرفوع فقال ما نصه اجماع علماء كل عصر حجة على العصر الذى بعده وقال داود اجماع غير الصحابة ليس بحجة والدليل على ما قلناه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلو عصر من قائم لله عز وجل بحجة وقال القاضى عبد الوهاب فى الملخص الاجماع حجة فى كل عصر لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين الآية فان قيل فمن اين انهم موجودون فى كل عصر وزمان قيل من حيث كان الخطاب مطلقا غير مقيد بوقت ولا حال فاقتضى ذلك صحته وامكانه ثم قال وقد احتج لذلك بادلة العقول فمنها ان قالوا ان الله تعالى لما علم ان الوحي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم منقطع وان شريعته دائمة والزم الامة حفظها ومنع اهمالها علمنا بذلك انه تعالى تولى عصمتها ليلا تنسى الشريعة ولا يوجد من توخذ عنه ثم قال ولا يجوز ان تتفق الامة على الذهاب عن علم ما يلزمهم وانما قلنا ذلك لان ذلك لو وقع لكان اجماعا منهم على خطإ او ضلال والادلة قد امنت من ذلك ولان ذهابهم عن علم ما يجب ان يعلموه كاقدامهم على فعل ما لا يجوز فعله فاذا كانت الادلة قد امنت من ذلك بوجوب تصويبهم فيما يجمعون عليه فكذلك فى هذا قال فان قيل فقد جاز منهم ذلك ولم يحكموا بانه خطأ لان حال حدوث الحادثة هم ذاهبون عن العلم بها الى ما بعد قيل لا تدخل على ما قلناه لان الذهاب الموصوف بانه خطأ هو الذى فى الحال التى يتمكنون فيها من الملك وفى تلك لا يتمكنون من العلم

بحكم الحادثة فذهابهم عنه لا يقال انه خطأ بل هو واجب لا يتوصل الى العلم بالحكم فيها الا فيما بعد قال واعلم انه كما لا يجوز عليهم الذهاب عن علم ما يلزمهم عامه بالجهل فكذلك سائر اضداد العلم من الشك والظن وغيره لان المعنى الذى لاجله امتنع ذلك منهم انهم يخرجون به عن فعل الواجب عليهم وذلك موجود فى جميع هذه الامور فان قيل فان ادلة الاجماع انما تنفى وقوع الخطإ منهم فاما كفهم عن الواجب والصواب فلا تنفيه قيل له ليس الامر كذلك لان الادلة وثقت لنا صحة اجماعهم واتباع سبيلهم وسبيلهم يشتمل على الفعل والترك فكما لا يجوز ان يقع منهم خلاف الواجب فعلا فكذلك لا يجوز ان يقع منهم تركا لان الكل سبيل لهم ولذلك حسن من احدنا ان يامر ولده بان يتبع سبيل فلان الصالح فيفهم منه فعله وتركه فان قيل فاذا كانت رتبة الاجماع لا تبلغ رتبة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثم جاز منه ان يوقف عن الحكم فى الحادثة فهلا قلتم بجواز ذلك فى الامة قيل له نفرق بينه صلى الله عليه وسلم وبين امته فى ذلك وهو انه ما دام باقيا فالوحي ممكن مترقب فيجب ان يرد ببيان الحكم فيها فكان الواجب التوقف وليس كذلك بعده لان الشرع قد استقر وليس من وحي ينزل ولا بد من دليل يتوصل به الى احكام الحوادث فلم يجز الذهاب من جميعهم عن العلم به وقال فى موضع اخر فى الملخص اختلف الناس هل يعتبر فى المجمعين عدد التواتر ام لا ومن الناس من يقول انه لا يجوز ان يقصر عدد الامة فى بعض الاعصار عن حد تقوم الحجة بفعلهم فالمسألة على قول هؤلاء لا تصح لانها تدخل فى الاحالة ومنهم من قال لا عدد فى ذلك معتبر ولو صح ان يكون الاجماع من واحد او اثنين او ثلاثة او اي عدد كان

فلوا او كثروا بلغوا عدد التواتر او قصروا عنه لكان حجة يلزم اتباعهم ويحرم خلافه واستدلوا بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين ولم يفرق بين قلة عددهم وكثرته وبقوله صلى الله عليه وسلم لاتجتمع امتى على ضلالة فاعتبر فى عصمتهم وقوع اسم الامة عليهم من غير عدد قالوا ولانه لو جاز ذلك لجاز ان يخلو بعض الاعصار من قائم لله سبحانه بحجة فى شرعه وذلك ممتنع قال واستدل من ذهب الى اعتبار العدد بان قال ان العصمة انما تكون لمن لا يجوز عليهم الكذب عادة وذلك عدد التواتر ومن قصر عن عددهم لم يحصل العلم بصدقهم فيما يخبرون به عن نفوسهم من اعتبارهم القول الذى هم مجمعون عليه فيمتنع لذلك ان يعلم ان ما قالوه صدق لجواز الكذب عليهم فان قيل فيجب ان يتوقفوا فى القطع على انهم مسلمون لامكان ان يكونوا فى اخبارهم كاذبين كما امكن ذلك فى اخبارهم عن المذهب الذى اظهروا انهم به قائلون قيل له لا يجب ذلك لان الشرع قد امن خلو الزمان من حجة لله تعالى وقائم بالحجة وداع الى الهدى وقد ورد بذلك الكتاب والسنة وليس مثل هذا فى اخبارهم عن نفوسهم باعتقاد بعض المذاهب قال هؤلاء واما قول الاولين ان ذلك يوجب خلو العصر من قائم لله بحجة فان ارادوا فى الايمان واصل الشرع فذلك ممتنع على ما بيناه وان ارادوا من طريق العلم باجماعهم فلا يمتنع ذلك انتهى فانظر كيف اتفق الفريقان على تسليم انه لا يجوز خلو العصر من قائم لله بحجة ثم قال القاضى عبد الوهاب عقب ذلك ما نصه قد ذكرنا ما يمكن ان ينصر به القولان وكلاهما فرع عن امكان انتهاء عدد الامة الى القدر المختلف فيه فاما من احال ان تبلغ الامة الى

عدد يقصر عن عدد التواتر فقوله اظهر فى النظر واطرد فى الاستدلال لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين فاثبت للمومنين سبيلا والزم اتباعه وذلك يوجب ان يكون لنا طريق به ونفى حصولهم على صفة يسد علينا العلم به فالقول بان عددهم يقصر عمن يقع العلم بصدقهم ما يسد علينا العلم باجماعهم فيجب منعه ان سلمنا ان ذلك جائز عليهم وان نحيل ذلك عليهم وان اجزنا بلوغ عددهم الى هذا القدر ويدل عليه « وكذلك جعلناكم امة وسطا » فاقتضى ذلك ان هذا الوصف منتظم لهم فى كل حال وقصور عددهم عن حد التواتر يمنع هذا الوصف فوجب احالته قال وهذا ايضا يحتمل ان يكون دليلا للقول الاول وهو انه يجوز ان يقل عددهم ولكن يمتنع الكذب عليهم ليلا يزول وصف العدالة عنهم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على خطإ فى كل زمان فاذا اجزنا بلوغ عددهم الى الواحد والاثنين لم يخل من احد امرين اما ان نجيز عليهم الكذب فى اخبارهم عن انفسهم انهم معتقدون لما يظهرونه من المذهب فيؤدى ذلك الى اجازة اجتماعهم على الخطإ واما ان نحيل ذلك عليهم فيؤدى ذلك الى خلاف العادات فلم يبق الا ما قلناه من احالة بلوغ عددهم الى هذا القدر ويدل عليه ان فى تجويز ذلك ما يسد علينا طريق العلم باجماعهم لان طريق ذلك اما ان يكون المشاهدة واما النقل عنهم ففى تجويز الكذب عليهم ما يمنع وفى احالته نقض بعض العادة واما من اجاز بلوغ عددهم الى هذا القدر ومنع ان يكون اجماعهم حجة لانه لا امان له من ان يكونوا كاذبين فيما يخبرون به من اعتقادهم المذهب الذى يظهرونه فينتقض ما قاله باظهارهم الاسلام لانه لا يجوز ان يكونوا كاذبين فى اخبارهم

عن انفسهم باعتقادهم اذا لم يكن على وجه الارض من يظهر الاسلام غيرهم ولا فصل بين ذلك وبين الاجماع فان قيل لو اجزت الكذب عليهم فى اعتقادهم الاسلام لاجزت خلو العصر من قائم لله بحجة وداع الى دينه وذلك ممنوع بدليل السمع قيل له هذا فصل لا اعتبار به لان اعتلاله فى تجويز الكذب عليهم او اظهار خلاف ما يعتقدونه من القول والفتيا فى الحكم هو ان العادات لا تؤمن ذلك لان عددهم يقصر عمن يضطر الى العلم بصدقه فيما يخبر به وقد علمنا ان العادات لا تخصص لها بتجويز ذلك فى بعض دون بعض فاذا اعتذرت بان السمع امنك من ذلك حصل منه احد امرين اما ان يكون السمع مأثرا فى خرق العادات فالسؤال لازم لانه اذا جاز ان ينخرق بان يومن عليهم الكذب فى اخبارهم عن نوع من اعتقادهم جاز ذلك من كل اخبارهم ولا يكون السمع مؤثرا فى ذلك ففصلك غير موجود ويدل على ما قلناه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناواهم وذلك يفسد كونهم ممن ينتفى عنهم دعوى الباطل وليس ذلك الا على ما قلنا هذا كله كلام القاضى عبد الوهاب بلفظه ثم قال دليل ءاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على خطإ وذلك يتناول اهل كل عصر وقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة وقد علمنا انه اراد لزوم الجماعة فى الوقت الذى تفشو فيه هذه الامور ومثله قوله لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من ناواهم حتى ياتي امر الله وروي حتى يظهر

الدجال وكل ذلك يفيد الدوام والتابيد ثم قال فى مسألة اخرى لوكان اجماع التابعين على احد قولي الصحابة قاطعا للخلاف وان كانت الصحابة قد قالت بالقولين جاز ان يبتدئ الصحابة احداث قول ثالث اوقول ثان يكون قاطعا لاجماع الصحابة على انحصار الفتيا فى القولين اذ لا فرق بين قطع الاجماع على انحصار الخلاف فى القولين وبين قطعه على تسويغ الذهاب اليهما فان قالوا اجزنا ذلك أدى الى ان تكون الصحابة مجمعة على خطإ وان لم يكن فيهم قائم لله بحق فى ذلك الحكم قيل لهم وكذلك قطع الخلاف فى تسويغ ذلك وانه لم يكن فيهم قائم لله بحق فى قطعه الذهاب الى ذلك القول فان قيل ليس فى قولنا بتخطئة الاجماع الاول فى تسويغ الذهاب الى كل واحد من القولين ما يؤدى الى خلو الحادثة من قائم لله بالحق فيها لان التابعين قد قاموا لله بالحق فى ذلك قيل قد حصل من جملة قولهم خطأ الامة باسرها فى عصر الصحابة وخلو ذلك العصر من قائم لله بحجة وقال فى موضع اخر تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بقوله لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى ياتي امر الله فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بذلك انه لا يخلو عصر من اعصار المسلمين من قائم لله بالحق وداع الى الهدى فوجب احالة ما خرج عن ذلك وقد اخرج هذا الحديث مخرج المدح لامته والتعظيم لشأنها فى كل عصر وان الحق لا يخرج عن خلافها اذا اختلفت فاما ان يقوم جميعهم بالحق او بعضهم انتهى كلام القاضى عبد الوهاب فى الملخص وذكر امام الحرمين فى البرهان انه اذا خلا الزمان عن مجتهد صار كزمان الفترة اي فتتعطل احكام الشريعة ويبطل

التكليف وهو نظير ما تقدم فى كلام العلماء فى الباب وقال الغزالي فى المنخول فى باب الاجماع اذا نقص المجتهدون عن عدد التواتر فلا حجة فى اجماعهم عندنا لان العرف لا يقضى باصابتهم قضاء باتا اذ الغلط على الواحد والاثنين غير مستنكر فى العرف وقال قائلون هذا غير متصور لان هذا الدين لابد وان يبقى محفوظا واذا نقص عدد اهل الاجماع بطل الركن الاعظم فى الدين قلنا قد وعد الرسول الفترة فى اخر الزمان وقال بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ وقال سياتى عليكم زمان يختلف رجلان فى فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها وصار صائرون الى انه يتصور ولكن ينعقد الاجماع بقولهم وان عاد الى واحد فان قوله متبع فى الاسلام لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين وهذا سبيلهم وقال فى المنخول فى باب الاجتهاد اختلف فى ان الشريعة هل يجوز فتورها وقد اجمعوا على تجويز ذلك فى شريعة من قبلنا والمختار ان شرعنا كشرع من قبلنا فى هذا المعنى وفرق فارقون بان هذه الشريعة خاتمة الشرائع ولو فترت لم تبق الى يوم القيامة قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتى عليكم زمان يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يقسم بينهما واما قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فظاهره معرض للتاويل ويمكن تخصيصه بالقرءان دون سائر احكام الشرع وهذا كلام فى الجواز العقلي واما الوقوع فالغالب على الظن ان القيامة ان قامت على قرب فلا تفتر الشريعة وان امتدت الى خمسمائة سنة مثلا لان الدواعي متوفرة على نقلها فى الحال فلا تضعف الا على تدريج ولو تطاول الزمان فالغالب فتورها اذا الهمهم الى التراجع مضرة ثم اذا فترت ارتفع

التكليف وهي كالاحكام قبل ورود الشرائع هذا كلام الغزالي فانظره كيف شهد ببقاء المجتهدين فى زمانه وقد كان على راس الخمسمائة وقرب بقائهم الى خمسمائة سنة اخرى وجوز عقلا بعد ذلك انقراضهم وحكم بارتفاع التكليف حينئذ وقال التبريزي فى تنقيح المحصول احتج منكر الاجماع بكل حديث يدل على غلبة الجهل وتصور خلو العالم عن المجتهدين والتجرى على الفتوى بالباطل كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله من اشراط الساعة ان يرتفع العلم ويكثر الجهل قال والجواب عن هذه الاحاديث انها دالة على كثرة الجهل وقلة العلماء ولا تنافى كون جماعة فى كل عصر ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله هذه عبارة التبريزي وعبارة الامام فخر الدين فى المحصول واما قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار امتى فهو يدل على حصول الاشرار فى ذلك الوقت فاما ان يكونوا باسرهم اشرارا فلا

فصل

لهج كثير من الناس اليوم بان المجتهد المطلق فقد من قديم وانه لم يوجد من دهر الا المجتهد المقيد وهذا غلط منهم ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب وبين كل مما ذكر فرق ولهذا ترى ان من وقع فى عبارته ان المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص فى موضع اخر على وجود المجتهد المطلق والتحقيق فى

ذلك ان المجتهد المطلق اعم من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد فان المستقل هو الذى استقل بقواعده لنفسه يبنى عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة وهـذا شيء فقد من دهر بل لواراده الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له نص عليه غير واحـد قال ابن برهان فى كتابـه فى الاصول اصول المذاهب وقواعد الادلة منقولة عن السلف فلا يجوز ان يحدث فى الاعصـار خلافها وقـال ابن المنير اتباع الائمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين فلان الاوصـاف قائمـة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجـود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب هـذا كلام ابن المنير وهو من ائمة المالكيـة وذكر نحوه ابن الحاج فى المدخل وهو مالكي ايضا واما ابن برهان المنقول عنه اولا فمن اصحابنا واما المجتهد المطلق غير المستقل فهو الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد التى اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعـد بـل سلك طريقـة امام من ائمـة المذاهب فى الاجتهـاد فهذا مطلق منتسب لا مستقـل ولا مقيـد هذا تحرير الفرق بينهما فبـين المستقـل والمطلق عموم وخصوص فكل مستقـل مطلـق وليس كل مطلـق مستقلا وبهذا الذى ذكرناه صرح ابن الصلاح ثم النووي قال فى شرح المهـذب المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه ان يكون قيما بمعرفـة الاحكام الشرعيـة من الكتاب والسنـة والاجماع والقياس الى ان قال فمن جمـع هذه الاوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق

المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد وتقيد بمذهب احد القسم الثانى المفتى الذى ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى ائمة المذاهب المتبوعة وللمفتى المنتسب اربعة احوال احدها ان لا يكون مقلدا لامامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو اسحاق هذه الصفة لاصحابنا فحكى عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم تقليدا لهم ثم قال والصحيح الذى ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لاتقليدا له بل لما وجدوا طريقه فى الاجتهاد والقياس اسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعي وذكر ابو علي السنجي نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها لاانا قلدناه قال النووي من زيادته ما نصه قلت هذا الذى ذكره موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزني فى اول مختصره وغيره بقوله مع اعلامه بنهيه عن تقليد غيره قال ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الاجماع والخلاف ثم قال الحالة الثانية ان يكون مجتهدا مقيدا فى مذهب امامه مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز فى ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة والمعانى تام الارتياض فى التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا عليه لامامه باصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل بان يخل

بالحديث او العربية وكثيرا ما اخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص امامه اصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى فى الحكم بدليل امامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل فى النصوص وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه والعامل بفتوى هذا مقلد لامامه لا له ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية قال ابن الصلاح ويظهر تأدى الفرض به فى الفتوى وان لم يتأد فى احياء العلوم التى منها استمداد الفتوى الحالة الثالثة ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب امامه عارف بادلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن اولائك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب او الارتياض فى الاستنباط ومعرفة الاصول ونحوها من ادلتها الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مجتهد فى المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه انتهى كلام النووي فى شرح المهذب تبعا لابن الصلاح فى كتاب آداب الفتيا فانظر رحمك الله كيف قسما المجتهد الذى ليس بمستقل الى اربعة اقسام الاول المطلق وهو الذى لم يقلد امامه ولكن سلك طريقه فى الاجتهاد الثانى المقيد وهو الذى يسمى مجتهد التخريج والثالث مجتهد الترجيح والرابع مجتهد الفتيا وانما جاء الغلط لاهل عصرنا من

ظنهم ترادف المطلق والمستقل وليس كذلك لما قد عرفته والذى ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال بل نحن تابعون للامام الشافعي رضي الله عنه وسالكون طريقه فى الاجتهاد امتثالا لامره ومعدودون من اصحابه وكيف يظن ان اجتهادنا مقيد والمجتهد المقيد انما ينقص عن المطلق باخلاله بالحديث او العربية وليس على وجه الارض من مشرقها الى مغربها اعلم بالحديث والعربية منى الان يكون الخضر او القطب او ولى الله فان هؤلاء لم اقصد دخولهم فى عبارتى والله اعلم * الباب الثالث * فى ذكر من حث على الاجتهاد وامر به وذم التقليد ونهى عنه اعلم انه مازال السلف والخلف يامرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه وقد صنف جماعة لايحصون فى ذم التقليد فممن صنف فى ذلك المزني صاحب الامام الشافعي الف كتاب فساد التقليد نقل عنه ابن عبد البر فى كتاب العلم والزركشي فى البحر ولم اقف عليه والف ابن حزم ثلاثة كتب فى ابطال التقليد وقفت عليها والف ابن عبد البر كتاب العلم فى ذلك وقفت عليه والف ابو شامة فى ذلك كتابه المسمى خطبة الكتاب المؤمل فى الرد الى الامر الاول وقفت عليه والف ابن دقيق العيد كتاب التسديد فى ذم التقليد لم اقف عليه والف ابن قيم الجوزية كتابا فى ذم التقليد وقفت على كراسين منه والف المجد الشيرازي صاحب القاموس كتاب الاصعاد الى رتبة الاجتهاد لم اقف عليه وهذه نصوص العلماء فى ذم التقليد قد تقدم نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه انه نهى عن تقليده وتقليد غيره وقال الشافعي رضي الله عنه فى كتاب الرسالة فكل ما انزل الله تعالى فى كتابه رحمة وحجة علمه من علمه

وجهله من جهله لا يعلمه من جهله ولا يجهله من علمه وللناس فى العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فى العلم به فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض عرض دون مطلبه واخلاص النية لله عز وجل فى استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى فى العون عليه فانه لا يدرك خير بلا عونه فانه من ادرك علم احكام الله تعالى فى كتابه نصا واستنباطا وفقه الله للقول والعمل بما علم منه وفاز بالفضل فى دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت قلبه الحكمة واستوجب فى الدين موضع الامامة فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا فى الايتان بما اوجبه من شكرها اذ جعلنا من خير امة اخرجت للناس ان يرزقنا فهما فى كتابه ثم سنة نبيه قولا وعملا يؤدى به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده

وقال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت فيما انتخبه من اصول الفقه للاستاذ ابى اسحاق الاسفرائني ما نصه استدل الاستاذ فيه على عدم التقليد باجماعنا على انه لو حفظ مذهب الائمة من دفترهم ثم اراد ان يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك لانه جاهل بدليل هذا المذهب فكما حرم عليه تقليد الميت لجهله بدليل قوله حرم عليه تقليد الحي

وقال ابو طالب المكي فى كتاب قوت القلوب اعلم ان العبد اذا كاشفه الله بالمعرفة واليقين لم يسعه تقليد احد من العلماء وكذلك كان المتقدمون اذا اقيموا هذا خالفوا من حملوا عنه العلم ولاجل ذلك كان الفقهاء يكرهون التقليد ويقولون لا ينبغى للرجل ان يفتي حتى يعرف اختلاف العلماء اي فيختار منها الاحوط للدين والاقوى باليقين فلو كانوا يحبون ان يفتي العالم بمذهب غيره لم يحتج ان يعرف الاختلاف ولكان اذا

عرف مذهب صاحبه كفاه من قبل ان العبد يسأل غدا ما ذا عملت فيما علمت ولا يقال له فيما علم غيرك وقال الله تعالى وقال الذين اوتوا العلم والايمان فقرن بينهما فدل على ان من اوتي ايمانا ويقينا اوتي علما كما ان من اوتي علما نافعا اوتي ايمانا وهذا احد الوجوه فى معنى قوله كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه اي قواهم بعلم الايمان فعلم الايمان هو روحه وتكون الهاء عائدة على الايمان لان العالم هو الذى من اهل الاستنباط والاستدلال من الكتاب والسنة ومعرفة ادوات الصنعة وءالة الصنع لانه ذو تمييز وبصيرة ومن اهل التدبر والعبرة وقال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب العلم ما نصه باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع التقليد عند جماعة من العلماء غير الاتباع لان الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك من فصل قوله وصحة مذهبه والتقليد ان تقول بقوله وانت لا تعرف وجه القول ولا معناه وقد ذم الله التقليد فى غير موضع من كتابه فقال « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » قال حذيفة وغيره لم يعبدوهم من دون الله ولكن احلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم وقال تعالى « وكذلك ما ارسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا ءاباءنا على امة وانا على ءاثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه ءاباءكم * » فمنعهم الاقتداء بآبائهم عن قبول الاهتداء فقالوا « انا بما ارسلتم به كافرون » وفى هؤلاء ومثلهم قال الله تعالى « ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون » وفى القرءان ءاي كثيرة فى ذم تقليد الآباء والرؤساء وقال ابن مسعود الا لا يقلدن احدكم دينه رجلا وقال علي كرم الله وجهه

اذا المشكلات تصدين لى * كشفت حقائقها بالنظـــر
ولست بامعـة فى الرجـال * أسائل هذا وذا مـا الخبـر

قـال ابن عبد البر وهذا كله نفي للتقليد وابطال له لمن فهمه وهُـدي لرشـده وقـد قال ابن المعتز لا فرق بين بهيمة تقاد وانسان يقلد قال وقـد نظمت فى التقليد ابياتا وهي هـذه

يا سائلى عن موضع التقليد خذ * عنى الجواب بفهم لب حاضر
واصغ الى قولى ودِن بنصيحتى * واحفظ علي بوادرى ونوادرى
لا فرق بين مقلد وبهيمـة * تنقاد بين جنـادل ودعائـر
تبا لقاض او لمفت لا يـرى * عدلا ومعنى للمقال السائـر
فاذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ * مبعوث بالدين الحنيف الطاهر
واذا الخلاف اتى فدونك فاجتهد * ومع الدليل فمـل بفهم وافـر
وعلى الاصول فقس فروعك لا تقس * فرعا بفرع كالجهـول الحائـر

قـال وقد احتج جماعة من الفقهاء واهل النظر على من اجاز التقليـد بحجج نظرية عقلية فاحسن ما رأيت فى ذلك قول المزني رحمه الله وانا اورده قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت فيه بغير حجـة قيـل له فلم ارقت الدمـاء وابحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل * هل عندكم من سلطان بهذا * اي من حجة بهذا فان قال انا اعلم انى قد اصبت وان لم اعرف الحجة لانى قلدت كبيرا مـن العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت علي قيل له اذا جاز لك تقليد معلمك لانه لا يقول الا

بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولى لانه لا يقول الا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلى حتى ينتهي الامر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما وهذا متناقض فان قال لان معلمى وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الى علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقه الى علمك فان قلد قوله جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله والاعلى الادنى ابدا وكفى بقول يؤول الى هذا قبحا وفسادا هذا كلام المزني قال ابن عبد البر وقد اتفق العلماء على ان المقلد لا علم له ولا يسمى عالما ولم يختلفوا فى ذلك ومن هنا قال البحتري

عرف العالمون فضلك بالعلـ * ـم وقال الجهال بالتقليـــــد

وقال ابن خويز منداد التقليد معناه فى الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه فى الشريعة والاتباع ما ثبتت عليه حجة وقال ايضا كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فانت مقلده وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله فانت متبعه فى والاتباع

فى الدين سائغ والتقليد ممنوع قال ابن عبد البر وهذا كله لغير العامة فان العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة اذ لا تتبين موضع الحجة فلا تصل لعدم الفهم الى علم ذلك وهم المراد بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولم يختلف العلماء ان العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعانى التى منها يجوز التحليل والتحريم والقول فى العلم هذا كلام ابن عبد البر ونقله برمته الغوطي فى مختصره واقره واستفدنا منه كلام المزني واستدلاله بالحجة النظرية على ذم التقليد فانى لم اقف على كتابه الذى الفه فى افساد التقليد وقال القاضى عبد الوهاب احد ائمة المالكية فى اول كتابه المقدمات فى اصول الفقه الحمد لله الذى شرع وكلف * وبين ووقف * وفرض والزم * واوجب وحتم * وحلل وحرم * وندب وارشد * ووعد واوعد * ونهى وأمر * واباح وحظر * واعذر وانذر * ونصب لنا الادلة والاعلام * على ما شرع لنا من الاحكام * وفصل الحلال من الحرام * والقرب من الآثام * وحض على النظر فيها والتفكر * والاعتبار والتدبر * فقال جل ثناؤه فاعتبروا يا اولى الابصار وقال افلا يتدبرون القرءان وقال وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقال كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا ءاياته وليتذكر اولوا الالباب وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الآية والتفقه من التفهم والتبين ولا يكون ذلك الا بالنظر فى الادلة واستيفاء الحجة دون التقليد لان التقليد لا يثمر علما ولا يفضى الى معرفة وقد جاء النص بذم من اخلد الى تقليد الآباء والرؤساء

واتباع السادات والكبراء تاركا بذلك ما الزمه من النظر والاستدلال وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد فقال تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه ءاباءنا او لوكان ءاباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون وقال انا وجدنا ءاباءنا على امة وانا على ءاثارهم مهتدون فى نظائر من هذه الآيات تنبيها بها على علة خطر التقليد بان فيه ترك اتباع الادلة والعدول عن الانقياد الى قول من لا يعلم انه فيما تقلد فيه مصيب اومخطئ فلا يامن من التقليد لغيره كون ما يقلده فيه خطأ وجهلا لان صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة تمسكه به وانما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها وحقها من باطلها بالادلة الكاشفة عن احوالها والمميزة بين احكامها وذلك معدوم فى المقلد لانه متبع لقول لا تعرف صحته من فساده وانما اعتقده لقول مقلده به فان زعم صاحب التقليد انه يعرف صحة القول الذى قلد فيه ويعلم انه حق وان اعتقاده واجب فذلك باطل منه لان العلم بذلك لا يكون الا بالنظر فى الادلة التى هي طريق العلم به فاذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلد فيه فان قال علمت صحة القول الذى قلدت فيه بدليل وحجة قلنا فانت غير مقلد لانك عارف بصحة القول الذى تعتقده والتقليد هو اتباع القول لان قائلا قال به من غير علم بصحته من فساده ثم قال فإن قيل فاذا كنتم تمنعون التقليد وتدعون الى النظر فيجب ان تبينوا صحته وتثبتوه طريقا للعلم بالمنظور فيه فالجواب ان القرءان قد حض على النظر والاعتبار فى الآيات السابقة ولا يجوز ان يحض على النظر فيما لا يثمر علما ويامر باعتقاد ما يؤدى اليه وان لم يكن حقا مع قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ومع ما ورد به القرءان من الاستدلال على مدلولات والتنبيه على تصحيح وافساد مقالات وذلك فى القرءان كثير يطول استيفاؤه ومن الظاهر فى ذلك المشهور ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج والاستدلال فى مسائل الاحكام ومناظرة بعضهم لبعض وذلك اشهر واظهر من تكلف الاطالة بتقصيه فبان بما اوردناه صحة النظر والاستدلال وثبوته طريقا للعلم بالمنظور فيه فان قيل اخبرونا عن مريد التفقه ما الذى يلزمه قلنا لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار ان يعتقد التفقه الا من طريق الاستدلال الصحيح العارى من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه فى حقه فان قيل فهذا خلاف ما انتم عليه من دعائكم الى درس مذهب مالك بن انس واعتقاده والتدين بصحته وفساد ما خالفه قلنا هذا ظن منك بعيد واغفال شديد لانا لا ندعو من ندعوه الى ذلك الا الى امر قد عرفنا صحته وعلمنا صوابه بالطريق التى قد بيناها فلم نخالف بدعائنا اليه ما قررناه وعقدنا الباب عليه هذا كلام القاضى عبد الوهاب وهو نظير قول من قال من اصحابنا ما قلدنا الشافعي ولكن طابق اجتهادنا اجتهاده وقال القاضى عبد الوهاب ايضا فى كتابه الملخص فى اصول الفقه فصل فى فساد التقليد التقليد لا يثمر علما فالقول به ساقط وهذا الذى قلناه قول كافة اهل العلم وذهب قوم من ضعفة من ينتمى للعلم وممن يفرع على نفسه من استيفاء النظر على واجبه حتى ان يكشف له به فساد مذهب قد تمت له معه رياسة او حصل له نشوة او عادة او عصبية الى صحة التقليد وانه يثمر العلم بالمقلد فيه

والدليل على فساد ذلك ان المقلد لا يخلو ان يكون عالما بصحة قول من يقلده او غير عالم بذلك فان كان عالما فهذا ليس بمقلد لانه متبع لقول قد عرف صحته بالطريق الذى به عرف كون قائله محقا وان كان غير عالم بصحته لم يأمن ان يكون خطأ وجهلا فيقدم على اعتقاده ومعتقد الجهل والخطإ ليس بعالم ولا يقال ان اعتقاده علم فبطل بذلك كون التقليد علما وقد دل القرءان على فساد التقليد فى غير موضع وعلى ذم من صار اليه ودان به وقال الغزالي فى المستصفى التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقا الى العلم لا فى الاصول ولا فى الفروع وذهب الحشوية والتعليمية الى ان طريق معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب وان النظر والبحث حرام ويدل على بطلان مذهبهم مسالك الاول ان صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلابد من دليل ودليل الصدق المعجزة فيعلم صدق الرسول بمعجزته وصدق كلام الله باخبار الرسول عن صدقه وصدق اهل الاجماع باخبار الرسول عن عصمتهم فحيث لم تقم حجة ولم يعلم الصدق بضرورة ولا دليل فالاتباع فيه اعتماد على الجهل المسلك الثانى ان يقال اتحيلون الخطأ على مقلدكم ام تجوزونه فان جوزتموه فانتم شاكون فى صحة مذهبكم وان احلتموه فبم عرفتم استحالته بضرورة ام بنظر او تقليد ولا ضرورة ولا دليل فان قلدتموه فى قوله ان مذهبه حق فبم عرفتم صدقه فى تصديق نفسه وان قلدتم غيره فبم عرفتم صدق المقلد الآخر وان عولتم على سكون النفس الى قوله فبم تفرقون بين سكون نفوسكم وسكون نفوس النصارى واليهود وبما تفرقون بين قول مقلدكم انى صادق محق وبين قول مخالفيكم ويقال لهم ايضا فى ايجاب التقليد هل

تعلمون وجوب التقليد ام لا فان لم تعلموا فلم قلدتم وان علمتم فبضرورة او نظر او تقليد ويعود عليهم السؤال فى التقليد ولا سبيل لهم الى النظر والدليل فلا يبقى الا ايجاب التقليد بالتحكم فان قيل عرفنا صحته بانه مذهب الاكثرين فهو اولى بالاتباع قلنا وبم انكرتم على من يقول الحق دقيق غامض لا يدركه الا الافلون ويعجز عنه الاكثرون لانه يحتاج الى شروط كثيرة من الممارسة والتفرغ للنظر واتقاد القريحة والخلو عن الشواغل ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم كان محقا فى ابتداء امره وهو فى شرذمة يسيرة على خلاف الاكثرين وقد قال تعالى وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله كيف وعدد الكفار فى زماننا اكثر ثم بلزمكم ان تتوقفوا حتى تدوروا فى جميع العالم وتعدوا جميع المخالفين كيف وهو على خلاف نص القرءان قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولكن اكثرهم لا يعلمون واكثرهم للحق كارهون قال ولهم شبه الاولى ان النظر مفروض فى شبهات وقد كثر ضلال الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة اولى قلنا وقد كثر ضلال المقلدين من اليهود والنصارى فهم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار قالوا انا وجدنا ءاباءنا على امة ثم يقال اذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلا وضلالا فكانكم اخترتم الجهل خوفا من الوقوع فى الجهل كمن يقتل نفسه عطشا وجوعا خوفا من ان يغص بلقمة او يشرق بشربة لو اكل وشرب وكمن يترك التجارة والحراثة خوفا من نزول صاعقة فيختار الفقر خوفا من الفقر * الشبهة الثانية * تمسكهم بقوله تعالى ما يجادل فى ءايات الله الا الذين كفروا والنظر فتح باب الجدل قلنا نهى عن الجدال بالباطل كما قال تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق

بدليل قوله تعالى وجادلهم بالتى هي احسن ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هي احسن ثم انا نعارضهم بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الا من شهد بالحق وهم يعلمون وما شهدنا الا بما علمنا قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين هذا كله نهي عن التقليد وامر بالعلم ولذلك عظم شان العلماء فقال تعالى يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ولا يحصل هذا بالتقليد بل بالعلم وقال ابن مسعود ولا تكونن امعة قيل وما الامعة قال ان يقول انا مع الناس ان صلوا صليت وان اهتدوا اهتديت الا لا يوطنن احدكم نفسه ان يكفر ان كفر الناس هذا كلام الغزالي قلت وقد اشار الى حمل الحديث المذكور على المجتهدين فان كان خبرا كما هو ظاهر اللفظ واحد القولين فى الحديث دل على انه لا يخلو العصر عن مجتهد وان كان امرا بتقدير اللام اي ليحمل كما هو قول جماعة فى الحديث دل على ان الاجتهاد فى كل عصر فرض وانه لا يجوز شرعا خلو عصر من الاعصار عنه وعن ابن مسعود اثر اصرح فى ذم التقليد من الاثر المذكور وهو ما اخرجه البيهقي فى سننه عنه قال لا تقلدوا دينكم الرجال وقال ابن حزم فى كتابه النبذ الكافية فى علم الاصول التقليد حرام ولا يحل لاحد ان ياخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه ءاباءنا وقال فى حق من لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولائك الذين

هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد دون القرءان والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرءان والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع جميع التابعين اولهم عن آخرهم واجماع تابعى التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فياخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم ولم يترك من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء فى القرءان والسنة غير صارف لذلك الى قول انسان بعينه أنه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا انسانا فى جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المومنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابى طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المومنين رضي الله عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره وذكر فى كتاب التلخيص نحو ذلك ومن عبارته فيه وهل اباح مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم قط لاحد تقليدهم حاشا لله من هذا بل والله قد نهوا عن ذلك ومنعوا منه ولم يفسحوا لاحد فيه وقال فى كتابه الدرة وعلى كل احد مقدار ما يطيق

من الاجتهاد فى الدين ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا ولا ان يتبع احدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قديما ولا حديثا ومن التزم بطاعة انسان بعينه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائلا بالباطل ومخالفا لما عليه جماعة الصحابة وجميع التابعين اولهم عن آخرهم وجميع تابعى التابعين بلا خلاف من احد منهم وما كان فى الاعصار الثلاثة واحد فما فوقه اخذ قول انسان فوقه فنصره كله واعتقده باسره وانتسب اليه فهذه بدعة خالف الاجماع اثنام صاحبها وقال فى كتابه ابطال التقليد انما حدث التقليد فى القرن الرابع والتقليد هو ان يفتى فى الدين فتيا لان فلانا الصاحب او فلانا التابع او فلانا العالم افتى بها بلا نص فى ذلك وهذا باطل لانه قول فى الدين بلا برهان وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء فى ذلك فما الذى جعل بعضهم اولى بالاتباع من بعض قال ويكفى فى ابطال التقليد ان القائلين به مقرون على انفسهم بالباطل لان كل طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية مقرة بان التقليد لا يحل وائمتهم الثلاثة قد نهوا عن تقليدهم ثم مع ذلك خالفوهم وقلدوهم وهذا عجب ما مثله عجب حيث اقروا ببطلان التقليد ثم دانوا الله بالتقليد وايضا فانهم مجمعون معنا على ان جميع اهل عصر الصحابة لم يكن فيهم واحد فما فوقه يقلد صاحبا اكبر منه فياخذ قوله كله وان جميع اهل عصر التابعين لم يكن فيهم واحد يقلد صاحبا او تابعا اكبر منه فياخذ بقوله كله فصح يقينا ان هؤلاء المقلدين الذين لا يخالفون من قلدوه قد خالفوا اجماع الامة كلها بيقين وهذا عظيم جدا وايضا فما الذى خص ابا حنيفة ومالكا والشافعي بان يقلدوا دون ابى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود

وابن عباس وابن عمر وعائشة ودون سعيد بن المسيب والزهري والنخعي والشعبي وعطاء وطاوس والحسن البصري رحمة الله على جميعهم وايضا فان هذه الطوائف كلها مقرة بان عيسى ابن مريم عليه السلام سينزل ويحكم فى اهل الارض فهل يحكم اذا نزل برأي ابى حنيفة او مالك او الشافعي معاذ الله بل يحكم بما اوحى الله الى اخيه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذى ندعو اليه والذى لا يحل لاحد ان يحكم ولا ان يفتي ولا يدين بسواه فان قالوا لا نقدر على الاجتهاد قلنا ياخذ كل احد جهده فى الطريق الموصلة الى ذلك ثم قال ذكر الآثار فى ذم التقليد واخرج باسانيده آثارا استوفيتها فى تيسير الاجتهاد فمنها ما اخرجه عن معاذ بن جبل قال اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه رجاءكم واخرج عن ابن عباس قال ويل للاتباع من غمرات العالم قيل وكيف ذلك قال يقول العالم من قبل رأيه ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فياخذ به ويمضى الاتباع بما سمعوا واخرج عن ابن مسعود قال لا تكونن امعة يقول انا مع الناس واخرج عن مجاهد قال ليس من احد الا يوخذ بقوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج عن الحكم بن عيينة قال ليس حد من الناس الا وانت آخذ من قوله وتارك الا النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن احمد بن حنبل انه ذكر له قول مالك وترك ما سواه فقال لا يلتفت الا الى الحديث قوم يفتنون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث واخرج عن سعيد بن ابى عروبة قال من لم يسمع الاختلاف فلا بعده عالما واخرج عن قبيصة بن عقبة قل لا يفلح من لا يعرف الاختلاف واخرج عن ابن القاسم قال سئل مالك لمن تجوز الفتيا قال لا تجوز الفتيا

الا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلاف اهل الرأي قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرءان وحديث النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يفتى قال ابن حزم هذا قول مالك فى انه لا يجوز لاحد ان يقضي ولا ان يفتي الا ان يكون عالما بالحديث والفقه والاختلاف فان كان عالما باحدها لم يجز له ان يقضي ولا ان يفتي وهذا قول ابى حنيفة والشافعي بلا خلاف قال فلينظر حكامهم ومفتوهم اليوم هل هذه صفتهم ام لا فان كانوا ليسوا كذلك فقد خالفوا من ادعوا تقليده وحصلوا على لا شيء وقال فى رسالة اخرى قد دل الكتاب والسنة وحضا على النظر والاجتهاد وترك التقليد ووجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم عن آخرهم ليس منهم احد اتى الى من هو فوقه فى القرب والسابقة والعلم فاخذ قوله كله فتقلده فى دينه بل رأينا كل امرئ منهم يجتهد لنفسه ثم بحثنا عن عصر التابعين فوجدناهم على تلك الطريقة ليس منهم احد اتى الى تابع اكبر منه او الى صاحب فتقلد قوله كله وكذلك أتباع التابعين ليس منهم احد اتى الى تابع او صاحب او فقيه من اهل عصره اكبر منه فاخذ قوله كله ولم يخالفه فى شيء منه ولا امروا بذلك عاميا منهم ولا خاصيا وهذه القرون المحمودة الثلاثة فعلمنا يقينا انه لو كان اخذ قول عالم باسره فيه شيء من الخير والصواب ما سبقهم اليه من حدث فى القرون المذمومة ولو كان ذلك فضيلة ما سبقناهم اليها وهذا العصر الثالث هو الذى كان فيه ابن جريج وسفيان بن عيينة بمكة وابن ابى ذيب ومحمد بن اسحاق وعبد الله بن عمر واسماعيل بن امية ومالك بن انس وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن ابى سلمة

وعبد العزيز الداودي وابراهيم بن سعد بالمدينة وسعيد بن ابى عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ومعمر بن راشد وابو عوانة وشعبة وهمام بن يحيي وجرير بن حازم وهشام الدستوائي وزكرياء بن ابى زائدة وحبيب بن الشهيد وسوار ابن عبد الله وعبيد الله بن الحسن وعثمان بن سليمان بالبصرة وهشام بن بشر بواسط وسفيان الثوري وابن ابى ليلى وابن شبرمة والحسن بن يحيي وشريك وابو حنيفة وزهير بن معاوية وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن خازم بالكوفة والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والزبيدي والقاضى حمزة بن يحيي وشعيب بن ابى حمزة بالشام والليث بن سعد وعقيل بن خالد بمصر كلهم على الطريقة التى ذكرت ما منهم احد اخذ بقول امام ممن قبله فقبله كله دون ان يرد منه شيأ ثم حدث بعدهم من اعتصم بهداهم وسلك سبيلهم فى نحو ذلك نحو يحيي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل وخالد بن الحارث وعبد الرزاق ووكيع ويحيي بن ءادم وحميد بن عبد الرحمن الرواسي والوليد بن مسلم والحميدي والشافعي وابن المبارك وحفص بن غياث ويحيي بن زكرياء بن ابى زائدة وابى داود الطيالسي وابى الوليد الطيالسي ومحمد بن ابى عدي ومحمد بن جعفر ويحيي بن يحيي النيسابوري ويزيد بن زريع واسماعيل ابن علية وعبد الوارث بن سعيد وابنه عبد الصمد ووهب بن جرير وازهر بن اسد وعفان بن مسلم وبشر بن عمر وابى عاصم النبيل والمعتمر بن سليمان والنضر ابن شميل ومسلم بن ابراهيم والحجاج بن منهال وابى عامر العقدي وعبد الوهاب الثقفى والفريابي ووهب بن خالد وعبد الله بن نمير وغيرهم ما من هؤلاء احد قلد اماما كان قبله ثم تلاهم على مثل ذلك احمد بن حنبل واسحاق

ابن راهويه وابو ثور وابو عبيد وابو خيثمة وابو ايوب الهاشمي وابو اسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين ومحمد بن يحيى الذهلي وابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة وسعيد بن منصور وقتيبة ومسدد والفضل بن دكين ومحمد بن المثنى وبندار ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء والحسن بن محمد الزعفراني وسليمان بن حرب وعارم وغيرهم ليس منهم احد قلد رجلا وقد شاهدوا من قبلهم ورأوهم فلو رأوا انفسهم فى سعة من ان يقلدوا دينهم احدا منهم لقلدوا ثم اتى بعد هؤلاء البخاري ومسلم وابو داود والنساءي ومحمد بن سنجر ويعقوب ابن شيبة وداود بن علي ومحمد بن نصر المووري وابن المنذر ومحمد بن جرير الطبري وبقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهم ما منهم احد اتى الى امام قبله فاخذ قوله كله فتدين به بل كل هؤلاء نهى عن ذلك وانكره ولم اجد احدا ممن يوصف بالعلم قديما وحديثا يستجيز التقليد ولا يامر به وكذلك ابن وهب وابن الماجشون والمغيرة بن ابى حازم ومطرف وابن كنانة لم يقلدوا شيخهم مالكا فى كل ما قال بل خالفوه فى مواضع واختاروا غير قوله وكذلك الامر فى زفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وبكار بن قتيبة والطحاوي وكذلك القول فى المزني وابى عبيد بن حربويه وابن خزيمة وابن سريج فان كلا منهم خالف امامه فى اشياء واختار منها غير قوله ومن آخر ما ادركنا على ذلك شيخنا ابو عمر الطلمنكي فما كان يقلد احدا وذهب الى قول الشافعي فى بعض المسائل والآن محمد بن عوف لا يقلد احدا وقال بقول الشافعي فى بعض المسائل الى كثير من سلف وخلف لو ذكرتهم لطال الخطب بذكرهم ثم انشد لنفسه قصيدة فى الاجتهاد وقال فى اخرها

واهرب عن التقليد فهو مضلة * ان المقلد فى سبيل الهالك
تأبونه فى العقل وهو مقالكم * فى الدين ياله من ضلال فاتك

هذا ما نقلته من كلام ابن حزم وقوله فى اوله لا يقلد احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقه اليه الشافعي رضي الله عنه فقال فى مختصر المزني فى باب القضاء ولا يقلد احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عوض بن احمد الشرواني من اصحابنا فى خطبة كتاب المعتبر فى تعليل المختصر وهو شرح لمختصر المختصر للشيخ ابى محمد الجويني ما نصه سألنى بعض من شغف بهذا الكتاب ان اشرحه بالدليل والتعليل ليعرف الادلة ومعانيها ليكون على هدى البصيرة لا على عمى القلب فسمى التقليد عمى وقال ابو جعفر محمد بن الحسن الارسابندي من الحنفية فى كتاب اصول الفقه القول فى اسماء الحجج التى هى مضافة هي اربعة انواع التقليد والالهام واستصحاب الحلول والطرد وهذه اسماء مستحسنة المبادى مستقبحة العواقب ومداخلها هدى ومخارجها ضلال لا ينجو من تمسك بمباديها عن عواقبها الا بتأمل ونظر ودوام على حذر فنقول وبالله التوفيق التقليد هو ان يقلد غيره ويتبعه من غير دليل ظهر له وانه من افعال الكفر قال الله تعالى حاكيا عنهم انا وجدنا ءاباءنا على امة وانا على ءاثارهم مقتدون وقال حاكيا عنهم وقال الذين كفروا للذين ءامنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وقال الحشوية التقليد حق واحتجوا بان الاصل فى بنى ءادم العقل والاصل فى العقلاء العمل بالحق لان العقل يدعوهم اليه وبانا جوزنا تقليد الصحابي لانه صاحب من يجب اتباعه فيجوز تقليد التابعي لانه صاحب من يجب اتباعه وهكذا

الى قيام الساعة ونقول التقليد باطل لان الله تعالى ذم الكفرة على التقليد فقال حاكيا عنهم انا وجدنا ءاباءنا على امة الآية فلا يجوز ان يشتغل الانسان بما يستحق الذم عليه ولان فعله يحتمل الخطأ والصواب والمحتمل لا يصلح حجة ولانك تقول لهذا الرجل قلدت فلانا لانه عاقل فقلدني ايضا فان قلدك فقد ترك مذهبه وان لم يقلدك نقول له الموجب لتقليده عقله وقد وجد هنا ولانا نقول له قلدته لعلمك بكونه حقا اولا فان قال لا بالجهل لا يصلح حجة وان قال نعم فعلمه يستند الى دليل فلم يكن مقلدا وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتاويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده قال وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح الى دليل بل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها قال وما رأيت احدا رجع من مذهب امامه اذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز احدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم اقف عليه ولم اهتد له ولا يعلم المسكين ان هذا

مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان من اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته قال وسافرد ان شاء الله تعالى كتابا ابين فيه اقرب العلماء الى مراعات مقاصد الشرع فى كل ورد وصدر قال مع انى لا اعتقد احدا منهم انفرد بالصواب فى كل ما خولف فيه بل اسعدهم واقربهم الى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه اكثر من خطإه قال ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقليد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل اليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولى الالباب هذا كلام الشيخ عز الدين وقال الامام ابو شامة فى خطبة الكتاب المؤمل فى الرد الى الامر الاول ينبغى لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام معين بان يرفع نفسه عن هذا المقام وينظر فى مذهب كل امام ويعتقد فى كل مسئلة صحة ما كان اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان قد اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب والنظر فى طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قال فما اعظم حظ من بذل نفسه وجهدها فى تحصيل العلم حفظا على الناس فان هذه الازمنة قد غلب على اهلها الكسل والملل وحب الدنيا قال

ولم يزل علم الفقه كريما يتوارثه الائمة معتمدين على الاصلين الكتاب والسنة مستظهرين باقوال السلف على فهم ما فيها من غير تقليد فقد نهى امامنا الشافعي رضي الله عنه عن تقليده وتقليد غيره وكانت تلك الازمنة مملوءة بالمجتهدين فكل صنف على ما رأى وتعقب بعضهم بعضا مستمدين من الاصلين الكتاب والسنة وترجيح الراجح من اقوال السلف المختلفة ولم يزل الامر على ما وصفت الى ان استقرت المذاهب المدونة ثم استظهرت المذاهب الاربعة وهجر غيرها فقصرت همم اتباعهم الا قليلا منهم فقلدوا ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاستنباط من الاصلين الكتاب والسنة فقل المجتهدون وغلب المقلدون حتى صاروا ممن يروم رتبة الاجتهاد يعجبون ويزدرون ثم قال ولم ازل مذ فتح الله علي بالاشتغال بعلم الشريعة وفهم ما ذكرت من الاتفاق والاختلاف ودلالات الكتاب والسنة مهتما بجمع ذلك او ما يقاربه توفيقا من الله لمعاونة الامر الاول وهو ما كان عليه الائمة المتقدمون من استنباط الاحكام من الاصلين مستظهرين باقوال السلف فيها طلبا لفهم معانيها ثم يصار الى الراجح منها بطريقه ثم قال وانما وضع الشافعي رضي الله عنه وغيره من الائمة الكتب ارشادا للخلق الى ما ظنه كل واحد منهم صوابا لا انهم ارادوا تقليدهم ونصرة اقوالهم كيف ما كانت فقد صح ان الشافعي رضي الله عنه نهى عن تقليده وتقليد غيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده

وتقليد غيره هذا احسن ما اول به هذا الكلام وانظروا رحمكم الله الى قوله لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي ليسترشد بذلك الى الحق قال الماوردي في الحاوى وقوله ويحتاط لنفسه اي ليتطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد لنفسه بالاجتهاد فى المذاهب وترك التقليد بطلب الدلالة قال ابو شامة فعلى هذا كان السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون فى طلبه وينهون عن التقليد وقال ابن القاضى فى اول كتاب التلخيص له ذكر المزني فى كتابه المترجم بالجامع الكبير فى التيمم اذا دخل فى الصلاة ثم رأى الماء ان الشافعي نهى عن التقليد نصحا منه لكم فله اجر صوابكم وهو برئ من خطإكم رضي الله عنه وقبل منه نصحكم قال الشيخ ابو علي السنجي فى كتاب شرح التلخيص وانما ذكر المزني هذا فى هذه المسألة لانها اول مسألة خالف الشافعي فيها مذهب اهل الكوفة انه يخرج من صلاته ويتوضأ ويستانف فيسقط العذر لنفسه فى مخالفة الشافعي لانه منه من تقليده وتقليد غيره قال ابوشامة فالمزني امتثل امر امامه فى النهي عن تقليده فخالفه فى هذه المسألة لما ظهر له من جهة النظر فهو موافق ممتثل للامر وقد فعل هذا صاحبه البومطي فى مسألة التيمم الى الكوعين فخالفه وصار اليه وكذلك جماعة من اهل العلم والتحقيق المصنفين على مذهب الشافعي قد نصروا مذهبه وامتثلوا ما امر به من مخالفة قوله عند قيام الدليل على خلافه وهذا مامور به من جهة الشارع ولو لم يقله الشافعي فذكر كل واحد منهم ما امكنه مما وصل اليه علمه على قلة ذلك وعزته فى كتبهم وانما يكثر ذلك فى كتب المتضلعين من الحديث الباحثين عن فقهه ومعانيه الذاكرين لاقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقييد كابي

دكن بن المنذر وابى اسماعيل الخطافي وابى بكر البيهقي وابى عمر بن عبد البر وغيرهم ونبه عليه ايضا البغوي فى التهذيب وامام الحرمين فى النهاية الى ان قال وقد حرم الفقهاء فى زماننا النظر فى كتب الحديث والآثار والبحث عن فقهها ومعانيها ومطالعة الكتب النفيسة المصنفة فى شروحها وغريبها بل افنوا زمنهم وعمرهم فى النظر فى اقوال من سبقهم من متأخرى الفقهاء وتركوا النظر فى نصوص نبيهم المعصوم من الخطإ صلى الله عليه وسلم وءاثار الصحابة الذين شاهدوا الوحي وعاينوا المصطفى وفهموا انفس الشريعة فلا جرم حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين على الآباد وقد كانت العلماء فى الصدر الاول معذورين فى ترك ما لم يقفوا عليه من الحديث بان الاحاديث لم تكن حينئذ فيما بينهم مدونة انما كانت تتلقى من افواه الرجال وهم متفرقون فى البلدان وقد زال ذلك العذر ولله الحمد بجمع الحفاظ الاحاديث المحتج بها فى كتب ونوعوها وقسموها وسهلوا الطريق اليها وبينوا ضعف كثير منها وصحته وتكلموا فى عدالة الرجال وجرح المجروح منهم وفى علل الحديث ولم يدعوا لمتعلل شيأ يتعلل به وفسروا القرءان والحديث وتكلموا على غريبهما وفقههما وكل ما يتعلق بهما فى مصنفات عديدة جليلة فالآلات منهيات لذى طلب صادق وهمة وذكاء وفطنة وكذلك صناعة العربية كل ذلك قد حرره اهله وحققوه فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع السنن فى الكتب المعتمدة اذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعتبرين ومن اكبر اسبابه تعصبهم وتقيدهم برق الوقوف وجهل اكثر المصدرين منهم على ما هو المعروف الذى هو منكر مالوف

هـذا ءاخر كلام ابي شامة وقـال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيـد فى اول شرح الالمـام وبعـد فان الفقـه فى الدين منزلة لا يخفى شرفهـا وعلاؤهـا ولا يحتجب عن العقل طوالعهـا وصفاؤهـا وارفعها بعـد فهم كتاب الله المنزل البحث عن معانى حديث نبيـه المرسـل اذ بذلـك تثبت القواعـد ويستقر الاساس وعنه يصدر الاجماع ويقوم القياس وما تقدم شرعا تعين تقديمه شروعا وما كان محمولا على الرأس لا يمكن ان يحمل موضوعا لكن شرط ذلك عندنا ان يحفظ هـذا النظام ويجعـل الرأس هو المؤتم والنص هو الامـام وترد المذاهب اليه وتضم الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه واما ان يجعل الفرع اصلا يرد النص اليه بالتكلف والتحيل ويحمل على ابعد المحامل بلطافـة الوهم وسعة التخيل ويركب فى تقرير الآراء الصعب والذلول ويعمل من التاويـلات ما تنفر منـه النفوس وتستنكره العقول فذلك عندنا مـن ارداٍ مذهب واسوإ طريقـة ولا تعتقد انـه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقـة وكيف يقع امر مع رجحان منافيـه وانى يصح الوزان بميزان مال احـد الجانبين فيـه ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة العصبية واين يقع الحق من خاطر اخذتـه العزة بالحمية وانما يحكم بالعـدل عند تعادل الطرفين ويظهر الجور عنـد تقابـل المنحرفين هذا ولما خرج ما اخرجته من كتاب الالمـام فى معرفـة احاديث الاحكام وكان وضعه مقتضيا للاتساع ومقصوده موجبا لامتداد الباع عدل قوم عن استحسان لطافته الى استخشان اطالته ونظروا الى المعنى الحامل عليـه فلم يقضوا بمناسبته ولا اذالته فاخذت فى الاعراض عنهم بالرأي الاحزم وقلت عنـد سماع قولهم شنشنـة اعرفها من اخزم ولم يكن ذلك مانعـا لى من وصـل

ماضيه بالمستقبل ولا موجبا لان اقطع ما امر الله به ان يوصل والارض ما تخلو من قائم لله بالحجة والامة الشريفة لابد فيها من سالك الى الحق على واضح المحجة الى ان ياتي امر الله فى اشراط الساعة الكبرى ويتتابع بعده ما لا يبقى معه الاقدوم الاخرى وقال الدمنهوري من اصحابنا فى اول كتاب الارشاد لا ينتفع الا من رفع الله عن قلبه حجاب التقليد فانه سبب لحرمان كل خير وسائق لكل عواقة بل اكثر ما وقع الخلق فى الكفر والنفاق منه كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون وانا على اثارهم مقتدون ولما قالت لهم رسلهم او لو جئناكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون وذلك انما هو من ربط الجهل على قلوبهم وربط التقليد على افهامهم حتى لا يدبروا ما يقال لهم ويستنكفوا عمن يرشدهم لظنهم الفاسد انه لا يمكن ان يكون المتأخر افضل من المتقدم ويعتقدون ان ذلك عندهم من قبيل المستحيل ولم يعلموا ان مواهب الله تعالى لا تنقطع وفيض جوده لا ينفد وانما حرم ذلك من حرمه اما لفساد طبعه وخلل فى عقله او لعدم تدبره وتفهمه لما بينه الله تعالى من الآيات الواضحة والدلائل الراجحة والا فكل من له طبع سليم وفهم مستقيم اذا رفع عن قلبه حجاب التقليد وتدرع جلباب الاجتهاد والتجريد وتعرض لنفحات ربه افاض بجوده عليه التاييد والتسديد كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال ابن قيم الجوزيه فى كتابه ذم التقليد قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من محدثات الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم

بالضرورة ان ما عليه هؤلاء من التقليد الذى يترك له كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القرءان والسنة عليه ويجعل معيارا عليهما من اعظم المحدثات والبدع التى برأ الله سبحانه منها القرون التى فضلها وخيرها على غيرها قال ومن اظهر الحجج على بطلان التقليد ما كتبه عمر الى شريح ان اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فى كتاب الله فبما فى سنة رسول الله فان لم يكن فى سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون وهكذا كان سير السلف المستقيم وهداهم القويم فلما انتهت النوبة الى المتأخرين ساروا عكس هذا السير قال وقد صح عن ابن مسعود النهي عن التقليد وان لا يكون الرجل امعة وقال الشيخ بهاء الدين السبكي فى اول شرحه على مختصر ابن الحاجب اشرف العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح وانفعها معرفة الاحكام العملية ومعرفة ذلك بالتقليد ونقل الفروع المجردة يستفرغ حمام الذهن ولا ينشرح الصدر للاقتصار عليه لعدم اخذه بالدليل وشتان بين اجر من ياتى بالعبادة لفتوى له انها واجبة او سنة ومن ياتى بها وقد ثلج صدره عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بان ذلك كذلك وهذا لا يصح الا بالاجتهاد والناس فى حضيض عن ذلك الامن تغلغل باصول الفقه وكرع من مناهله الصافية وقال الشيخ عزالدين ابن جماعة احالة اهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جبن ما والا فكثيرا ما يكون القائلون لذلك من المجتهدين وما المانع من فضل الله واختصاص بعض الفيض والوهب والعطاء ببعض اهل الصفوة

* الباب الرابع * فى فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد الاولى قال الشيخ مجد الدين بن دقيق العيد والد الشيخ تقي الدين فى كتابه تلقيح الافهام